

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

- (أ) الملائكة : أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة .
التوبة : هي ما استجمع ثلاثة أركان : الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على ألا يعود، فإن تعلقت بآدمي فلها ركن رابع وهو رد المظلمة إلى ذلك الآدمي وتحصيل البراءة منه .
الشفاعة : هي سؤال الخير من الغير .
الصراف : جسر ممدود على متن جهنم ترده جميع الخلائق ما عدا طائفة من الكفار يعجل بالقائهم في جهنم من الموقف مباشرة .
(ب) أنواع الشفاعة إجمالاً : ١- الشفاعة العظمى .
٢- شفاعته ﷺ في ادخال فريق الجنة بغير حساب . ٣- شفاعته ﷺ في رفع درجات بعض المؤمنين .
(ج) ١- الحكم : كافر . التعليل أو الدليل : لأنه ينكر ما هو مقطوع بثبوته من القرآن والسنة .
٢- الحكم : واجب . التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْمُودٍ . ﴾ .
وقوله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ (يكتفى بأحدهما)
٣- الحكم : أرضى الله عنه أصحاب هذه المظالم .
٤- الحكم : أمره مفوض إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء أدخله النار دون خلود فيها .
التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .
٥- الحكم : عدم صحة التوبة عند الغرغرة .
التعليل أو الدليل : قوله تعالى : ﴿ وَكَانَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ .

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الثاني]

- (أ) الرأي : يرى أن المقتول له أجل واحد وهو الوقت الذي قتل فيه، فلو لم يقتل مات في الوقت الذي قتل فيه .
(ب) الصغائر هي : ما ليس فيها حد في الدنيا ولا توعدهم بعذاب في الآخرة .
تعطى حكم الكبائر : بالإصرار عليها والتفاخر بها .
الحكم : هي صغائر .
(ج) ١- التعليل : ليستفيد من البحث فيها في شئون حياته وليكون آية على الإيمان بالله .
٢- التعليل : لأنه متصل بآخر أيام الدنيا وإن كان ليس منها .
٣- التعليل : لأن فاعلها يساء عند المقابلة عليها يوم القيامة .
٤- التعليل : استعداداً للحساب .
٥- التعليل : لأن العلماء اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وتنعيمها أو تعذيبها فيه .

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الثالث]

- (أ) القول الأول : أن الجن والشياطين حقيقتهم متغايرة .
القول الثاني : أن الجن والشياطين حقيقتهم واحدة .
الحاصل منهما : أن وجود الجن والشياطين أمر ثابت بالقرآن والسنة وأنهم خلقوا من نار .
(ب) ١- الدليل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .
٢- الدليل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

[٤٠-٨]

نموذج إجابة امتحان (التوحيد)

للسهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

نموذج (١)

النموذج استرشادي

[تابع إجابة السؤال الثالث]

الدرجة

- (ج) ١- (أ) مبعث خاتم المرسلين ﷺ .
 (١/٦)
 (١/٦) التعليل أو الدليل : قوله ﷺ : (بعثت أنا والساعة كهاتين، وضم بين السبابة والوسطى) .
 (١) ٢- (أ) حدوث الروح . التعليل أو الدليل : لأنها من العالم وهو حادث .
 (١) ٣- (ج) بالعقل . التعليل أو الدليل : لأن العقل يدرك حسنها فيوجبها .
 (١) ٤- (أ) المرجئة . التعليل أو الدليل : مادام على الإسلام .
 (١) ٥- (ج) كافر . التعليل أو الدليل : لتكذيبه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأَثْنَى ﴾ . (أو أي دليل آخر) .
 (١)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الرابع]

- (أ) المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة : هو ما يعلمه خواص المسلمين وعوامهم .
 (١/٦) حكمه : كافر .
 (١/٦) لماذا : لأن جرده مستلزم لتكذيب النبي ﷺ .
 (١/٦) (ب) شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجمالاً :
 ١- أن يكون القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمًا بما يأمر وينهى .
 ٢- أن يأمن أن لا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه .
 ٣- أن يغلب على الظن أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مؤثر .
 (ج) ١- (✓) . التعليل للصواب : لأنه ليس هناك دليل بتخصيصه بفريق دون آخر .
 (١) ٢- (✓) . التعليل للصواب : لأن البعث لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولأن القادر على البدء قادر على الإعادة، بل الإعادة أهون في نظر العقلاء . (يكتفى بتعليل واحد)
 (١) ٣- (x) . تصويب الخطأ : يسير على الصراط من يدخل الجنة بغير حساب .
 (١) ٤- (✓) . التعليل للصواب : لأنهم يقفون بعد الصراط ليتحللوا من المظالم فيما بينهم .
 (١) ٥- (✓) . التعليل للصواب : ليتحقق الوعيد .
 (١)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

- (أ) المعروف : هو ما عرف الشرع خيره وطلبه على سبيل الندب أو الوجوب .
 (١/٦) المنكر : ما أنكره الشرع ونهى عن فعله على سبيل الكراهة أو التحريم .
 (١/٦) حكم الأمر بالمندوب : يندب .
 (١/٦) حكم الأمر بالواجب : واجب وجوبًا كفائيًا والبعض قال عينيًا .
 (ب) العُجْب : هو استعظام العبادة . حكمه : حرام .
 (ج) المصطلح : الإخلاص . حكمه : واجب عيني على كل مكلف في جميع الطاعات .
 (١) المصطلح : المرء . حكمه : مذموم .
 (١) المصطلح : الكبر . حكمه : حرام .
 (١) المصطلح : التسميع . حكمه : محبط للثواب مع صحة العمل .
 (١) المصطلح : الحسد . حكمه : حرام .
 (١)

[٤٠-٨]